

تفسير الصافي

(526) (عليهم السلام) فإن كانتا اثنتين الضمير لمن يرث بالاخوة فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. القمي عن الباقر (عليه السلام) إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للमित وارث أقرب منها فإن كان موضع الاخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله إذا لم يكن للमित ولد وأبوان أو زوجة ومضمون هذا الخبر مروي في كثير من الأخبار المعصومية المروية في الكافي وغيره. يبين الله لكم أن تضلوا قيل أي يبين لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتكم وطبائعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا أو لئلا تضلوا والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد والمخيا والممات قيل هي آخر آية نزلت في الأحكام. في ثواب الأعمال والعياشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قرأ سورة النساء في كل جمعة آمن من ضغطة القبر إن شاء الله تعالى.